

Distr.: General
3 September 2021
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الاستثنائية الثانية

بون، 6-9 كانون الأول/ديسمبر 2021

البندان 2(ب) و(هـ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

تنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة؛
- 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) وثائق تفويض الوفود؛
 - (د) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين؛
 - (هـ) تنظيم الأعمال؛
- 3- البرنامج والميزانية - الميزانية المؤقتة المقترحة لعام 2022؛
- 4- تقرير الدورة؛
- 5- إغلاق الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

معلومات أساسية

- 1- وفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية (انظر المقرر 2/م أ-1، المرفق، الفقرة 4)، "ينظر مؤتمر الأطراف في تقديرات الميزانية، قبل بدء الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية أساسية تأذن بمصروفات...". وبالنظر إلى استمرار التحديات العالمية التي يطرحها تطور جائحة كوفيد-19، قرّر مكتب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه المعقود بين الدورات في 8 نيسان/أبريل 2021، تأجيل الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى عام 2022.
- 2- وعلاوة على ذلك، قام مكتب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه المعقود لاحقاً بين الدورات في 28 حزيران/يونيه 2021، باستعراض الحالة وبحث سيناريوهات مختلفة لضمان استمرار عمليات الأمانة إلى ما بعد عام 2021. وفي أعقاب المشاورات، اتفق على النظر في عقد دورة استثنائية لمؤتمر الأطراف من أجل النظر في وضع ميزانية مؤقتة لعام 2022 والموافقة عليها من خلال إجراء موافقة صامتة/كتابية، شريطة أن يحظى طلب عقد الدورة الاستثنائية بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للمادة المنطبقة من النظام الداخلي (الفقرة 3 من المادة 4) وأحكام الاتفاقية⁽¹⁾.
- 3- وبناء على ذلك، أبلغ الأمين التنفيذي الأطراف في الاتفاقية بالطلب عن طريق إخطار مؤرخ 28 حزيران/يونيه 2021 ودعاها إلى الرد. ووفقاً للمادة 8 من النظام الداخلي، قامت الأمانة أيضاً في 5 و6 تموز/يوليه 2021 بإخطار الجهات التي يحق لها المشاركة كمراقب لهذه الدورة (عملاً بالمادتين 6 و7 من النظام الداخلي) حتى يتسنى تمثيلها على هذا الأساس. وفي بداية أيلول/سبتمبر 2021، أبلغت الأمانة الأطراف بقبول مقترح عقد دورة استثنائية في الفترة من 6 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽²⁾.

1- افتتاح الدورة

- 4- سيُفتتح الاجتماع الاستثنائي الثاني لمؤتمر الأطراف يوم الاثنين 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، في الساعة 12/30 بتوقيت بون (توقيت أوروبا الوسطى)، من قبل رئيس الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف أو ممثل الرئيس عن طريق إرسال بيان كتابي، باللغات الرسمية للأمم المتحدة، إلى جميع الممثلين المسجلين للأطراف والمراقبين.

2- المسائل التنظيمية

(أ) أعضاء المكتب

- 5- تمشياً مع الفقرة 2 من المادة 22 من النظام الداخلي، سيتشكّل مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الاستثنائية الثانية من الرئيس ونواب الرئيس الحاليين.

(ب) إقرار جدول الأعمال

- 6- أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت المشروح (ICCD/COP(ES-2)/1) وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي، بالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف والمادة 14 من النظام الداخلي، التي تتطلب أن

(1) انظر الفصل 2(هـ) أدناه للحصول على المزيد من المعلومات بشأن هذا الإجراء.

(2) وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر 4/م أ-1).

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية على البنود المقترحة في طلب عقد تلك الدورة. وفي هذا الصدد، يشكّل البند 3 أدناه، الذي يشير إلى "البرنامج والميزانية - الميزانية المؤقتة المقترحة لعام 2022"، جدول الأعمال الرئيسي للدورة الاستثنائية.

7- وعملية طلب عقد دورة استثنائية، وما تلا ذلك من إصرار على عقدها أكدّه دعم الأطراف، يبيّن أن جدول أعمال الاجتماعات الاستثنائية وُضع بالفعل ويفترض أنه متفق عليه. وبمراعاة هذه الحقيقة وإجراء الموافقة الصامتة/الكتابية التي ستطبق في هذه الدورة، فإنه سيُعتبر أن جدول الأعمال تم إقراره بالتزامن مع إرسال الرئيس أول رسالة كتابية على النحو المبين في الفقرتين 8 و10 أدناه.

ICCD/COP(ES-2)/1 - جدول الأعمال المؤقت والشروح. مذكرة من الأمانة

(ج) وثائق تفويض الوفود

8- وفقاً للمادتين 19 و20 من النظام الداخلي، سيدرس مكتب مؤتمر الأطراف وثائق تفويض الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين، وسيوزع تقريره على الأطراف مشفوعاً بالبيان الافتتاحي لرئيس مؤتمر الأطراف.

ICCD/COP(ES-2)/4 - وثائق تفويض الوفود. تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف

(د) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين

9- وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية، والمادتين 6 و7 من النظام الداخلي، والمقرر 26/م أ-1، ترد في الوثيقة ICCD/COP(ES-2)/3 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، التي يُقترح اعتمادها في الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الأطراف. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 5/م أ-10، الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

ICCD/COP(ES-2)/3 - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين. مذكرة من الأمانة

(هـ) تنظيم الأعمال

10- سيُعتبر أن الدورة بدأت الساعة 12/30 بتوقيت بون (توقيت أوروبا الوسطى) من يوم الاثنين، 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، بإرسال البيان الكتابي للرئيس. وسيرفق هذا البيان بمشروع نص مقرر بشأن ميزانية مؤقتة لعام 2022، على النحو الذي اقترحه الرئيس، كي يعلّق عليه الممثلون المسجلون للأطراف. وسيخضع مشروع نص المقرر المقترح لإجراء الموافقة الصامتة حتى الساعة 12/30 بتوقيت بون (توقيت أوروبا الوسطى) من يوم الخميس 9 ديسمبر/كانون الأول 2021. وفي حال عدم كسر الصمت (أي عدم ورود أي تعليق خلال الـ 72 ساعة المنقضية)، سيُعتبر المقرر معتمداً، وسيعلن الرئيس ذلك من خلال بيان كتابي يحال إلى الوفود في الساعة 1/30 ظهراً بتوقيت بون (توقيت أوروبا الوسطى) من اليوم نفسه، معلناً من ثم نهاية الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الأطراف. أما في حال كسر إجراء الموافقة الصامتة فإنه يتم، بعد التشاور بين أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف واتفاقهم، تعليق الدورة لمنح الأطراف المزيد من الوقت من أجل التشاور. ويمكن عقد الدورة المستأنفة لفترة صمت مدتها 48 ساعة.

11- ويستمر تطبيق النظام الداخلي لدورات مؤتمر الأطراف بالكامل، إلا إذا تقرر خلاف ذلك بسبب المتطلبات العملية للاجتماعات الافتراضية.

3- البرنامج والميزانية - الميزانية المؤقتة المقترحة لعام 2022

12- تدعو الفقرة 2(ز) من المادة 22 من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها؛

13- ووفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية (انظر المقرر 2/م أ-1، المرفق، الفقرة 4)، "ينظر مؤتمر الأطراف في تقديرات الميزانية، قبل بدء الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية أساسية تأذن بمصروفات...". ولأنه كان سيجري إعداد ميزانية قائمة على النتائج وبرنامج عمل لفترة السنتين 2022-2023 وتقديمها إلى الأطراف للنظر فيهما في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، ولأن هذه الدورة لن تعقد في عام 2021 كما كان مقرراً في البداية، فإن الأمانة ستقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الاستثنائية الثانية مقترح الميزانية البرنامجية المؤقتة لعام 2022.

14- وقد أصدرت الأمانة الوثيقة ICCD/COP(ES-2)/2 التي تتضمن مقترحاً بميزانية مؤقتة للاتفاقية لعام 2022.

15- وستجرى مشاورات غير رسمية بين الأطراف برعاية الرئيس ومكتب مؤتمر الأطراف في إطار اجتماع غير رسمي لفريق الاتصال المعني بالميزانية. وفي نهاية فترة المشاورات هذه، سيوضع مشروع مقرر، يستند إلى المشروع الذي أعده الأمين التنفيذي وقدمه، باعتباره مقترحاً من الرئيس.

16- وفي إطار هذا البند، يتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف ميزانية برنامجية مؤقتة لعام 2022 على أساس مقترح الرئيس المقدم، عن طريق إجراء الموافقة الصامتة المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه.

ICCD/COP(ES-2)/2 - البرنامج والميزانية - الميزانية المؤقتة المقترحة لعام 2022 مذكرة من الأمانة

4- تقرير الدورة

17- سيعمّم موجز لمشروع التقرير مشفوعاً بالبيان الافتتاحي للرئيس المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه. وستوضع الصيغة النهائية للتقرير على نحو يعكس نتائج الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الأطراف، وسيعتبر معتمداً عند تعميم استنتاجات الرئيس بشأن البند 3 من جدول الأعمال يوم الخميس 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، في الساعة 1/30 ظهراً بتوقيت بون (توقيت أوروبا الوسطى).

18- ووفقاً للممارسة المتبعة، سيتولى المقرر مسؤولية استكمال التقرير النهائي بعد الدورة، بتوجيه من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

5- إغلاق الدورة

19- من المتوقع أن تغلق الدورة الاستثنائية لمؤتمر الأطراف يوم الخميس 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 في الساعة 1/30 ظهراً - بتوقيت بون (توقيت أوروبا الوسطى)، كما هو مبين في الفقرة 10 أعلاه.